المطلب الأول :مفهوم الدولة

الفرع الأول : تعريف الدولة

أولا : المعنى اللغوي للدولة

كلمة دولة تقابلها في الفرنسية ETAT وفي اللاتينية STATUS ومعناها الثبات والاستقرار أو الوضع الثابت، أما في العربية فتعني عدم الثبات وعدم الاستقرار. والتداول يعني أن يكون الشيء مرة لهذا ومرة لذاك.

وكلمة دولة في اللغة تعني العاقبة في المال والحرب، وتجمع على دول، والإدالة الغلبة، فيقال أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا . ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها، وإلا لما كانت دولة . وقد ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ سورة الحشر الآية 07

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للدولة

لمصطلح دولة معنى واسع ومعنى ضيق؛ فالواسع يقصد به أي مجتمع منظم سياسيا بشكل مستقل ومتميز عن غيره كقولنا الدولة الجزائرية، أما المعنى الضيق فينطبق على الحكومة أو السلطة المركزية وهذا لتمييزها عن المجموعات المحلية.

أما عن التعريفات التي أعطاها الفلاسفة والفقهاء لفكرة الدولة فهي متنوعة ومتباينة، لذلك سنقتصر على ذكر بعضها فقط كتعريف الفقيه الفرنسي "كاري دي مالبيرغ" بأنها: "مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليها تتمتع بالأمر والإكراه"، وتعريف "أندري هوريو" بأنها : "مجموعة بشرية تستقر على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا، يهدف الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحية الإكراه "[1] .

أما التعريف الذي تعتمده الأمم المتحدة فيعتبر أن الدولة هي :" الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم معين يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة " .

من خلال استعراض التعاريف السابقة وغيرها نلحظ أنها وان اختلفت في الصياغة – وهذا مرده إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة– ألا أنها تتفق حول ثلاث عناصر رئيسية لا بد منها لقيام أي دولة، وهي الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية.

❖الدولة والحكومة:

الدولة والحكومة مصطلحان مختلفان رغم استخدامهما بالتناوب كمترادفتين في كثير من الأحيان، حيث أن مفهوم الدولة يعتبر أكثر اتساعا من الحكومة ، فالدولة هي كيان سياسي شامل ومستقل ومجرد، له حدود جغرافية وشعب و سلطة سياسية. أما الحكومة فليست إلا جزءا من الدولة فهي الآلية أو الوسيلة التي تؤدي بواسطتها الدولة سلطتها من خلال مجموعة من المسئولين يشغلون مناصب عليا في الدولة ويتخذون القرارات السياسية والاقتصادية ويشرفون بصورة عامة على تنفيذها، وفي النظم السياسية التي يوجد فيها فصل بين السلطات تمثل الحكومة السلطة التنفيذية. ويمكن في القانون الدولي أن توجد حكومة من دون دولة، ومن المعتاد أن تكون هنالك حكومة مادامت هنالك دولة، ولكن قد تحدث حالات استثنائية تكون الدولة فيها بدون حكومة لفترة زمنية ما.

---

[1] – بوكرا إدريس: مرجع سابق، ص13.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للدولة

تتميز الدولة عن غيرها من المنظمات والأشخاص بخاصيتين أساسيتين : السيادة والشخصية المعنوية .

أولا: السيادة La souveraineté

1.مفهوم سيادة الدولة

يمكن تعريف السيادة[1] بأنها: "مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة عليا آمرة تمكنها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات كما تجعلها غير خاضعة لغيرها في الداخل أو الخارج"[2].

ولسيادة الدولة وجهان: داخلي وخارجي؛ فالسيادة الداخلية تعني السلطة العليا التي تفرض نفسها على جميع الأفراد والهيئات في الداخل بحيث لا تنازعها أو تنافسها سلطة أخرى. أما السيادة الخارجية فتعني عدم خضوع الدولة لسلطة أجنبية فيما عدا ما تلتزم به في مجال علاقاتها مع الدول الأخرى طبقا لقواعد القانون الدولي، لذلك فالسيادة الخارجية تكون دائما مرادفة للاستقلال .

وتتميز السيادة باعتبارها خاصية تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة بعدة خصائص جوهرية؛ فهي سيادة أصلية، وشاملة، ودائمة، ومطلقة، كما أنها غير قابلة للتجزئة.

سؤال: ميز في مظاهر السيادة بين كل من:

- السيادة القانونية والسيادة السياسية
- السيادة الداخلية والسيادة الخارجية
- السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية
- السيادة السلبية والسيادة الايجابية

2. أسس السيادة في الدولة

نوجز فيما يلي أهم النظريات التي قيلت في بيان صاحب السيادة في الدولة:

أ.النظريات الدينية (التيوقراطية)

هي المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله وحده وتعتبر من أقدم النظريات في الفكر السياسي، وتأخذ ثلاث صور:

– **الطبيعة الإلهية للحاكم**: حيث أن الإله هو نفسه الحاكم على الأرض، هذه النظرية كانت سائدة في المماليك الفرعونية والإمبراطوريات القديمة.

– **الحق الإلهي المباشر**: الإله هو الذي يختار الحاكم مباشرة، و الحاكم يستمد سلطته من الإله وليس من الشعب. وقد تبنت الكنيسة هذه النظرية أثناء فترة صراعها مع السلطة، كما استخدمها بعض ملوك أوروبا لتدعيم سلطانهم على الشعب

– **الاختيار الإلهي غير المباشر**:الإله يختار الحاكم ولكن بطريقة غير مباشرة، أي أنه يوجه اختيارات الشعب نحو الحكام.

---

[1]- أول من استخدم هذه الكلمة جان بودان في كتابه الجمهورية عام 1576

[2] – حسني بودبار: مرجع سابق، ص50 .

ب.نظرية سيادة الأمة:

يرى جون جاك روسو أن السيادة باعتبارها ممارسة للإرادة العامة هي وحدة واحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها، فهي ملك للأمة باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن سائر الأفراد المكونين لها، وليست ملكا لفرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات. وقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية إذ نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 على أن " الأمة هي مصدر كل سيادة ".

– النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الأمة :

– السيادة تمثل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة و يترتب عن ذلك الأخذ بمبدأ "الديمقراطية النيابية" أو "الديمقراطية غير المباشرة"، أين يقتصر دور الشعب على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي .

– الانتخاب يعتبر وظيفة و ليس حقا ، و هذا ما يتوافق مع الأخذ بمبدأ "الاقتراع المقيد".

– النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة في مجموعها ، و ليس ممثلا لدائرته الانتخابية أو حزبه السياسي .

– القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأمة.

– الانتقادات الموجهة لهذه النظرية :

– تؤدي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للأمة و هذا يؤدي إلى وجود شخصين معنويين هما الأمة والدولة.

– أنها تؤدي إلى الاستبداد والتعسف ما يشكل خطرا على الحقوق والحريات.

– كان لهذه النظرية فائدة في الحد من استبداد الملوك لكنها حاليا أصبحت عديمة الجدوى.

ج. نظرية سيادة الشعب:

تقوم نظرية سيادة الشعب على فكرة أن السيادة تعود إلى الشعب باعتباره مكونا من عدد من الأفراد لا على أساس أنه وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له. و من ثم تكون السيادة مقسمة ومجزأة بين أفراد الشعب بالمفهوم السياسي.

– النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب :

– يكون لكل فرد حق ذاتي في مباشرة السلطة و هذا ما يتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة.

– الانتخاب يعتبر حقا و ليس وظيفة و هذا يتماشى مع نظام "الاقتراع العام".

– النائب في البرلمان يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية و من ثم يمكن للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب كما أنه يكون مسؤولا أمامهم عن تنفيذ وكالته و يلتزم بأن يقدم لهم حسابا عنها كما يحق للناخبين عزله في أي وقت.

– القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين و من ثم يتعيّن على الأقلية الإذعان لرأي الأغلبية.

وإذا كان الاتجاه الحديث في الدساتير قد اتجه إلى الأخذ بمبدأ سيادة الشعب لكونه أكثر تحقيقا للديمقراطية إلا أن هذا لم يمنع من توجيه انتقادات لهذه النظرية نذكر منها :

– يترتب عنها تبعية النائب لناخبيه و هذا قد يؤدي إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

– هذه النظرية تقول بتجزئة السيادة على جميع أفراد الشعب و هذا يؤدي إلى وجود سيادتين سيادة مجزأة بين الأفراد و

سيادة الدولة باعتبارها شخص معنوي.

و على العموم فإن معظم الدساتير حاولت التوفيق بين النظريتين و ذلك بالأخذ بمبادئ من كليهما كالأخذ بالاقتراع العام و إلغاء الوكالة الإلزامية و اعتبار النائب ممثلا للأمة أو للشعب.

ثانيا: الشخصية المعنوية

هي "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم بعمل مشترك من أجل تحقيق هدف مشترك ومشروع، أو ترصد من أجل تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذمة المالية المستقلة؛ لتمكينها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها".

وتتميز الشخصية المعنوية للدولة بأنها آنية وحالة، فهي توجد بمجرد وجود الدولة دون حاجة إلى نص قانوني سابق أو الاعتراف بها من الغير، كما أنها غير مقيدة بهدف معين على عكس الأشخاص الاعتبارية الأخرى المقيدة بالغرض الذي أنشأت من أجله. إضافة إلى تمتعها بامتيازات السلطة العامة عكس الشخصية القانونية للأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى .ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية النتائج التالية:

1- التمتع بالأهلية القانونية: أي القدرة على ممارسة مختلف التصرفات القانونية باسم كل الأفراد، وتتضمن هذه الأهلية أهلية الوجوب وأهلية الأداء. و بما أن الدولة لا تستطيع أن تمارس بذاتها ما تخوله لها أهليتها القانونية من أعمال و تصرفات فإنه يمارس هذه الأعمال نيابة عنها و باسمها أشخاص طبيعيون و هم الحكام طبقا لما ينص عليه الدستور.

2- وحدة الدولة : فتعدد السلطات العامة في الدولة وتعدد الأجهزة و الأشخاص التي تعبر عن إرادتها و تعمل باسمها لا يغيّر من وصفها كشخص قانوني واحد، أي أن الدولة تبقى واحدة على مر العصور .

3- استمرارية وديمومة الدولة: أي أن الدولة لا تتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها.لأنها تستهدف أغراضا تتجاوز عمر جيل بذاته من أجيال شعبها. ويترتب على ديمومة الدولة أن :

- الحقوق والالتزامات التي تثبت في مواجهة أو لصالح الغير تبقى واجبة النفاذ لها أوعليها مهما تغير شكلها الدستوري أو تغيّر نظام الحكم فيها.
- المعاهدات و الاتفاقات التي تبرمها مع غيرها من الدول تبقى نافذة مادامت الدولة قائمة .
- التشريعات في الدولة تبقى قائمة وواجبة النفاذ مهما تغيّر النظام الدستوري إلى أن يتم تعديلها أو إلغائها .